

تفريغ

# كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان  
فيما اتفق عليه الشيخان

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الذَّكُورِ

مُحَمَّدُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ خَلِيْقٍ

عَضُدُ الدِّينِ السَّمْعَانِيُّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالدِّينِيَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ



miraath.net



قام بها

فريق التضيغات بموقع ميراث الأنبياء



# كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان  
فيما أنفق عليه الشبان

القال فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المهدي

- حفظه الله تعالى -

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

أقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثامن

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه أجمعين،

عندما تكون محرمة على هذا الشخص، وبعض أهل العلم قالوا  
يُفرق بين الشابِ والشيخ فقالوا، يعني الشايب فقالوا الشايب ضعفت  
الشهوة عنده فيكون أقل خطرًا في هذا الباب فيرخص للشيخ بخلاف  
الشاب، والحق أنه غير مُفرق فإنه قد يكون الشيخ أقوى من الشاب وأن  
الضابط الصحيح أن كل امرئ أعرف بنفسه فإن كان شيخًا أو شابًا  
ويعلم أنه يضعف عن مسك نفسه بمعنى أنه يسارع بالإنزال فينزل المني  
فهذا لا يجوز سواء كان شيخًا أو شابًا، وإن كان يضمن نفسه كما جاء في  
الحديث كذلك: ((وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ)) أو ((لَأَرْبِهِ)) يعني لحاجته،  
فهذا لا بأس به يجوز له التقبيل.

فإذا التقبيل ليس محرماً لذاته وإنما بما يترتب عليه وقد ذكر على ذلك  
كما جاء في سنن أبي داود حيث سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في  
حديث عمر عن قيلة الصائم ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ)) هل المضمضة  
محرمة على الصائم؟ لا ليست محرمة، ولما كانت المضمضة مقدمة الشرب

فبداية الشرب تبدأ بالمضمضة، لما كانت المضمضة بداية للشرب، والنبى -  
صلى الله عليه وسلم- قال: ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ)) يعنى المضمضة  
ليست محرمة فهكذا القبلة فدل على أنها هي بداية الجماع فليست محرمة  
لكن إذا كانت المبالغة في المضمضة والاستنشاق تؤدي إلى دخول الماء فلا  
لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (( وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
صَائِمًا ))، فيحترز منها وهكذا القبلة إذا كان الإنسان يعلم أنه لا يملك  
نفسه فإنه لا يُقبل ويحرم عليه ذلك لأن التقبيل يستدعي الإنزال فيفسدُ  
بذلك الصوم والنبى -صلى الله عليه وسلم- قد فعل، فدل الأمر على  
الجواز لكن على هذا التفصيل،

وقد جاء ذلك في حديث عائشة قالت: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ ضَحِكَتُ)) فقيل  
ضحكت تعجباً منها لمن ينكر جواز التقبيل والنبى -صلى الله عليه وسلم-  
كان يفعله، وقيل ضحكت لأنها أخبرت بهذا الأمر وهو مما يستحي ذكره  
الرجال، وقيل ضحكت لأنها أخبرت بذلك عن نفسها وهذا قام مقام  
الضرورة ففيه بيان الأحكام، فأزواج النبى -صلى الله عليه وسلم- أمهات  
المؤمنين -رضي الله عنهن- أخبرن بما يجري منه -صلى الله عليه وسلم-

معهنَّ ليدل على الأحكام المترتبة لهذا الجانب من الأزواج مع أزواجهم فلا بأس ببيان ذلك فإنه تدعو إليه الضرورة.

وقد جاء في سنن النسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أَهْوَى  
إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: وَأَنَا  
صَائِمٌ، فَقَبَّلَنِي)).

وجاء أيضًا في صحيح البخاري أنه -صلى الله عليه وسلم- كانت معه أم سلمة في لحافهما -رضي الله عنها- فحاضت فانسلت فذهبت لتنسل فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنفستِ، قالت: نعم يعنى حضت الأعراب تطلق النفاس على الحيض، نزل بها الدم كما نزل بالنفساء أنفستِ قالت: نعم فقبلها -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم، فدل ذلك على جواز القبلة للصائم لكن إذا كان يملك نفسه ولا تتحرك شهوته فينزل في أصح قول العلماء وهذا هو الصحيح في المسألة. لكن ما كل واحد يخرج الآن يروح يقبل يعرف نفسه.

## باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

- حديث عائشة وأُمّ سلمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ((أنَّ أبا عبد الرحمن أَخْبَرَ مَرَّوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، فَقَالَ مَرَّوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرَّوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ)) أخرجه البخاري باب الصائم يصبح جنباً.

## الشرح:

هذا الحديث حديث أمي المؤمنين عائشة وأُم سلمة - رضي الله عنهما - دليلان على صحة صوم من طلع عليه الصبح ولم يغتسل من الجنابة، جامع أهله قبل الصبح ثم أدركه الصبح ولم يغتسل ثم اغتسل فهل هذا صومه صحيح أو غير صحيح؟

هذا الحديث نص فيه أن من جامع وأخر الغسل من الجنابة إلى أن يؤذن المؤذن فإن صيامه ينعقد ويغتسل ويخرج ويصلي.

حكى ذلك عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها -  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والسبب في هذا أنه قد جاء عن أبي هريرة من طرق - رضي الله عنه - أنه قال: "من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم" من طلع عليه الصبح وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم وكانت هذه فتوى أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) وقد بقى أبو هريرة - رضي الله عنه - على هذه الفتوى وأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها - وقالت له بهذا الحديث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم وقد جاء في سنن أبي داود - رحمه الله تعالى -: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ

وَأَصْوَمُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا آتَيْتُكُمْ))

فدل ذلك على أن هذا الأمر ليس خاصًا به -صلى الله عليه وسلم-،  
وإنما هو عامٌّ لأُمَّته من بعده -عليه الصلاة والسلام- وهذا الحديث لأبي  
هريرة في المنع قد بين فيه -رحمه الله ورضي عنه- أنه لم يكن اجتهادًا فلما  
أكثروا عليه من نقل قول عائشة في هذا الحديث كما هو حال مروان حينما  
كان على المدينة راوه الحكم [...] أما بعد حينما كان واليًا على المدينة أقسم  
حينما سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يرويه عن  
عائشة قال روح لأبي هريرة وقرعه به يعني أسمع به حتى يسمع هذا  
الحديث وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- ساكنًا في ذي الحليفة في الميقات  
ميقات المدينة اليوم كانت له مزرعة كان هناك مقيمًا وأمه هناك -رضي الله  
عنها وعنه- فالشاهد تخرج عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يخبر أبا  
هريرة لفضله ومكانته من الدين والعلم فهو أحفظ أصحاب الرسول -  
صلى الله عليه وسلم- على الإطلاق لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-

وقد بين عذره في هذا لما أكثروا عليه قال: "ما أنا قلت من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم أو من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم محمد ورب الكعبة قاله" فأخبر أنه يفتي في هذا بحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال حدثني أسامة بن زيد والفضل بن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبر بالواسطة أنه بنى فتواه على ما حدثه به اثنان من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، هما الفضل بن عباس وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ولكن يظهر أن هذا متقدم،

الذي يظهر أن هذا متقدم وفعله -صلى الله عليه وسلم- الذي حكته عائشة وحكته أم سلمة، حديث عائشة متفقٌ عليه وحديث أم سلمة عند الإمام مسلم، وكذا حديث السائل الذي ذكرناه عند أبي داود وغيره هذه الأحاديث دلت على أن هذا القول الذي حكاه أبو هريرة منسوخ وأن الذي عليه الأمر هو ما ذكرته عائشة وأم سلمة -رضي الله تعالى عنهما- وقد استقر الإجماع على صحة صوم من أدركه الصبح وهو جنبٌ من أهله من غير احتلام بالجماع وأنت بالخيار لك أن تأخره باختيارك إلى الصبح وإن كان الأفضل أن تقدم، لكن إن أخرت فالأمر

جائز أما إن نمت فالأمر واضح الجواز من باب الأولى، لو نمت وما قمت  
إلا على الصلاة فإنه لا بأس في ذلك من باب أولى،

فإذا كان التأخير جائزا فالنوم من باب أولى، لو جامع الإنسان في  
المنام وما استيقظ إلا على الصلاة على الصبح فإنه يصح صومه ويغتسل  
ويمسك ولا شيء عليه في ذلك، وأبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- بعد  
ذلك رجع إلى قول عائشة -رضي الله عنها- وإلى قول أم سلمة -رضي الله  
عنها- فاستقر الأمر على هذا.

و في هذا الحديث من الفوائد:

• تقديم مروى النساء على الرجال فيما كان من اختصاصهن،  
فإن عائشة وأم سلمة -رضي الله تعالى عنهما- أخبرتا بهذا الأمر الذي  
يجري بينهما وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجها -عليه  
الصلاة والسلام-، وهما أعلم به من غيرهما لأن هذا من شئون الأسرة  
الخاصة ولا يقوله إلا المباشر، والأزواج أدري بهذا من غيرهن ففيه تقديم  
مروى النساء وخبر النساء على خبر الرجال إذا عارضوا خبرهن، فيقدم  
قول النساء،

وهذا له نظائر في الشريعة فمن ذلك إخبار المرأة عن الإرضاع فلو جاء  
.... وقال إن هذا الولد ليس ولدي من الرضاع ويجوز لي أن أنكح ابني  
على ابنته، فجاءتنا امرأة أخرى فقالت قد أرضعت ابنتك وابنته هنا ما  
نقول قول الرجل مقدم، لا ، قول المرأة هنا مقدم لأن الرضاع من  
اختصاصهن فيقدم قول المرأة على القول الآخر،

وإن كانا رجلين لكن النساء في هذا أفضل وهكذا في أمور البكار فإن  
النساء يقدم أقوالهن فيها فلو ادعى شخص أن زوجه هذه التي دخل بها  
ليست بكرًا وشهد النساء ذوات الاختصاص بهذا قدم قولهن لأنهن أدري  
بهذه الأمور، فالشاهد في هذا وأمثاله يُقدم مروى النساء على مروى  
الرجال وإن كان الرجال أضبط لكن النساء هنا بهذه الأمور أضبط وهو  
من اختصاصهن.

● وفيه أيضا الإنكار على من خالف المعلوم عند الناس من أمر  
الشرع والمستقر لديهم.

● وفيه أيضا من الفوائد الإخبار بالأمور الخاصة التي كانت  
تجري بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه وذلك بغرض نقل  
الأحكام الشرعية وإن كانت هذه الأمور مما يُستحي من ذكرها أمام

الرجال، لكن لا حياء في الدين فإن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-  
نظرن إلى هذا الجانب فأخبرن لأجله حتى تنتشر الأحكام الشرعية عن  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

• وفيه أيضا من الفوائد الإحالة على أصل ما بنيت عليه الفتوى  
إذا أكثر عليك، فأبو هريرة -رضي الله عنه- لما أكثر عليه في العتب قال ما  
هو أنا الذي قلت محمد ورب الكعبة قاله، يعني النبي -صلى الله عليه  
وسلم- فأخبر بمستنده في فتواه التي ظهر في الظاهر أنه مخالف لغيره  
بسببها فرفع أن يكون هذا الأمر اجتهادا منه وبين أنه إنما بناه على دليل  
خفي على غيره .

• وفيه أيضا عذر من أفتى بغير علم بالدليل المخالف بنى على  
الذي عنده فإنه معذور، بنى على ما عنده من الدليل ولم يبلغه الدليل  
المخالف المتأخر فحينئذٍ له أجر الاجتهاد وإن لم يكن له أجر الصواب،  
لكن الواجب إذا تبين له صحة الدليل المخالف لقوله أو لدليله وتأخره  
عنه وكونه ناسخًا له فإن الواجب عليه أن يرجع إليه والله أعلم.  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



وجزاكم الله خيرا